



محضر ايداع

وارد الدعوى بالمكتب ٣٢٥٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

انه في يوم الموافق / ٢٠٢٣ / . م.

قد أودع مكتب خبراء مجلس الدولة بالمنشورة الأوراق المبينة بعد والمقدمة من السيد : أ/ السيد إبراهيم محمد - خبير حسابي -
بالإدارة



في القضية رقم ٧١١٩ جدول سنة ٤٤٦ محكمة المنشورة

ضد : أ/ السيد وزير المالية بصفته المرفوعة من : سمر محمود فؤاد محمد عطيه

مسلسل	عدد الأوراق	بيان الأوراق المودعة
١	٥	تقرير مكون من عدد تسعة صحفة فقط.
٢	٣	مجموعة محاضر أعمال مكونة من عدد أربعة محاضر، وعدد خمسة صحفة فقط.
٣	١	حافظة مستندات معلاه [٤] مستند مقدمة من وكيل الطاعن تم ارفاقها بملف الدعوى
٤	٠	&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		
الجملة	٩	تسعة فقط لآخر

ويرجاء تقدير مبلغ ٥٠٠ جنية قيمة أتعاب أصلية وإضافية ومصاريف المكتب من المأمورية التي نباشرها وهذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ وإضافتها إيرادات حكومية تطبيقاً لتعليمات وزارة العدل في ذلك.

خبير محاسب / السيد إبراهيم محمد





﴿تقرير﴾

في الدعوي رقم ٧١١٩ لسنة ٤٤ ق. اداري . المنصورة

المرفوعة من / سمر محمود فؤاد محمد عطيه أحد ورثة محمود أنيس محمد خضرير
 ضد / وزير المالية بصفته وأخر

وضع التقرير

خبير محاسب / السيد در محمد

﴿الموضوع﴾

تتمثل وقائع النزاع حسبما تبين من مطالعة سائر أوراق الدعوى ومستنداتها في أن مأمورية ضرائب مبيعات المنصورة [القيمة المضافة حاليا] قامت بفحص نشاط مورث الطاعنة المسجل لديها تحت رقم تسجيل ٢٠٢٠/٤٣٧/٣٦٩ ونشاطه [استيراد] بموجب تقرير زيارة فحص مؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٩ أسفر عن احتساب فروق ضريبية مبيعات أصلية عن فترة الفحص من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٥/٥ قدرها ٨٩٨٥٠ ج وتم اخطاره بها بموجب نموذج ١٥ ض.ق.م [إخطار بتعديل اقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة] بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧

ولم يصادف هذا التقدير قبولا لدى مورث الطاعنة فطعن عليه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ وتم بحثه باللجنة الداخلية وفيه قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع عدم الاتفاق في كامل مبلغ الفروق لعدم حضور المسجل او وكيله وقررت احالة الملف الى لجنة الطعن ،،،، وتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية [قيمة مضافة] وقيد بالطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ وتم نظر الطعن وأصدرت اللجنة بجلسه ٢٠٢١/٩/٨ قرارها المطعون عليه التالي منطوقه :- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأيد تقديرات المأمورية في مبلغ الضريبة المتنازع عليها عن الفترة الممتدة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ من واقع نموذج ١٥ ض.ق.م بمبلغ ٨٩٨٥٠ ج ،،،، وتم اخطار مورث الطاعنة بقرار اللجنة المطعون عليه بموجب اعلان بقرار لجنة الطعن وفقا لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد [نموذج رقم ١/٨] الصادر من لجنة الطعن الضريبي [قيمة مضافة] الى مورث الطاعنة برقم صادر ١٢٦٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥

ولم يصادف هذا القرار قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بموجب صحيفه دعوي أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ و مطالبه في ختامها الحكم :- أولا:- قبول الدعوى شكلا ، وإعادة أوراق الملف الى المأمورية لاعادة الإعلان بنماذج ١٥ ض.ع.م ، ١٥ ض.ق.م وبالاسس التي استندت اليها طبقا ل الصحيح القانون ثانيا:- عدم خضوع السلع التي استوردها الطاعن للضريبة بعد الإفراج عنها لعدم حدوث تغيير في حالتها ولعدم تقديم المأمورية ما يفيد بيعها بقيمة أعلى من التي تم الإقرار عنها وسقوط حق المأمورية في تعديل الاقرارات المقدمة من الطاعن عن الفترة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٦/٦ لازيقها . أكثر من ثلاث سنوات علي تعديل هذه الفترات ، ثالثا : احتياطيا تخفيض نسبة القيمة المضافة التي احتسبتها لجنة الطعن والمأمورية الى الحد الذي يتناسب مع طبيعة نشاط الطاعن وحالاته المثلثة . وعدم احتساب ضريبة إضافية الا بعد صدور حكم نهائي بات .

خبير محاسب / السيد در محمد

الملحوظة: رقم ٣٦٢٣٢/٦/٣٦٢٣٢ الحكم التمهيدي التالي منظوق: في الدعوى تداولت وبعدان

الملحوظة: رقم ٣٦٢٣٢/٦/٣٦٢٣٢ الحكم بالجلسات أصدرت المحكمة بجلسة ٣٦٢٣٢/٦/٣٦٢٣٢

حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمجمعمحاكم مجلس الدولة بالدقهلية ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين تكون مهمته الإطلاع على أوراق الداعي ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها ، مراجعة وتدقيق فواتير نشاط مورث المدعية والسجلات والدفاتر الخاصة بغيرات النزاع وفحص مدى صحتها ومدى مطابقتها للواقع وتحديد تاريخ الإقرارات المقدمة من المدعية عن هذه الغيرات وفحص مدى صحتها ومدى مطابقتها للواقع وتحديد تاريخ فحص الإداره الضريبية لها وتعديلها وتحديد الأسباب التي استندت إليها لاجراء هذا التعديل وتعديل مدى سلامة هذه الأسباب واتفاقها مع الواقع والأصول الفنية والمحاسبية المقررة وتحديد تاريخ اخطار المدعية بنتيجة فحص إقراراتهم الضريبيه بموجب النماذج المخصصة ، وعما إذا تضمنت هذه النماذج أساس فرض الضريبة من عدمه ، وتأريخ استلام المدعية لهذا الاخطار وبيان ما تم اتباعه نحو التظلم من قرار تعديل هذه الاقرارات أو الدفع علىها وتحديد تاريخ هذه التظلمات والجهات التي قدمت إليها وتاريخ الاخطار بنتيجة كل من هذه التظلمات وتأريخ استلام المدعية لها ان وجد وتحديد تاريخ ربط الضريبة الاصملية بصورة نهائية ، ومقاييس أساس هذا الرابط في ضوء ما تبديه المدعية من اعتراضات ، وبيان ما تم سداده من دين الضريبة والمتبقي منه وتأريخ السداد وعلى وجه العموم تحقيق كافة عناصر الفنية والواقعية في ضوء طلبات المدعية ودفع ودفع طرف النزاع ..

٤- مبادئ المأمورية

بناء على اندابنا من إدارة المكتب لمباشرة المأمورية الواردة بمذوق الحكم التمهيدي سالف البيان فقد قمنا بالإطلاع على ملف الداعي وكافة الأوراق والمستندات المرفقة به واستدعينا الخصوم للحضور إلى مقر المكتب للمناقشة والشخص وذلك في مواعيدهم ودون وجوب كتب مسجلة فحضر . وكيل الطاعنة والمفوض عن ماموريه الضريبة المختصة وقد قمنا ب المباشرة المأمورية على النحو الموضح تصديقاً بحضور أعضانا المرفقه ،،،، وفيما يلي تتجة بحثنا:

كـ بيان الأساس المادىية التي استندت إليها المأمورية المختصة وأبىتها لجنة الطعن في تقدير الوعاء الضريبي للطاعن عن الفترة الضريبية محل النزاع [٢٠١٩/٥/٢٠١٥] :

المستحقة	[١-] الضريبة المخصوصة	ضريبة المبيعات	المقدمة	المشتريات	الفترة
٢٣٤١	١٥٦٠٥,٨	١٧٩٤٧	١٧٩٤٦٧	١٥٦٠٥٨	٢٠١٥
٣٤٦١١	١٦٤٠٧٣,٣	١٨٨٦٨٤	١٨٨٦٨٤٣	١٦٤٠٧٣٣	٢٠١٦/٨/١
.	٩:
.	٢٠١٦/١٢
.	٢٠١٧/٦/١
٣٢٠٨٨	٢١٣٩٢٣,٣٨	٢٤٦٠١١	١٧٥٧٣٢٠	١٥٢٨٠١٧	٧:
٣٠٨١٠	٢٠٥٣٩٨,٣٤	٢٣٦٢٠٨	١٦٨٧٣٠١	١٤٦٧١٣١	٢٠١٨
٨٩٨٥٠	٥٩٩٠٠	٦٨٨٨٠	٥٥١٠٧٣٠	٥٧٩١٩٣٩	الاجمالي



المحكمة العليا لبيان توكيل المحامي ولوكى لتصديق الطلب:

بحثنا:

محمود حسونة المحامي

تلخصت أوجه اعترافات الطاعنة على قرار اللجنة المطعون عليه وفقاً لما جاء بصحيفة الطعن وما قرره وكيل الطاعنة بمحاضر أعمالها المرفقة حيث قصرها في الاعتراضات التي بيانها:

١) سقوط حق المأمورية في تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات التي مر عليها أكثر من ثلاث سنوات دون الاخطار بنموذج ١٥ ض.ع.م طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعديل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥.

٢) مبالغة اللجنة في تحديد نسبة القيمة المضافة للنشاط وسوف نتناول بالبحث اعترافات الطاعنة [سالف البيان] على قرار اللجنة المطعون عليه وذلك على النحو التالي:
انتهت لجنة الطعن بقرارها المطعون عليه إلى تحديد الوعاء الضريبي لمورث الطاعنة عن الفترة الضريبية محل النزاع [٢٠١٥/١٠: ٢٠١٩/٥] عن نشاطه [استيراد] على النحو الموضح بأسس تقدير اللجنة المشار إليها بصلب التقرير ص ٢.

واعتبرت الطاعنة على ذلك بصحيفة طعنها وبأقوال وكيلها بمحاضر أعمالها المرفقة مطالباً بالطلبات سالفة البيان

بمناقشة المفوض عن مأمورية الضرائب المختصة قرر بمحاضر أعمالها المرفقة الآتي:- تمسك بما ورد بحيثيات قرار اللجنة المطعون عليه للرد على كافة اعترافات مورث الطاعنة جملة وتفصيلاً وقيمة الوعاء الضريبي عن السنوات الضريبية محل المنازعه هي وفقاً لأسس التقدير الواردة بقرار اللجنة المطعون عليه
أعلاه:


كم يعاد على ما سبق عرضه وما ذكر عنه وهو على سائر مستنداته في المدعى عليه مدعى عليه مأمورة الضريبة (امام كمية والرقابة بمجلس

الدولي أو المقدمة إماماً والرقابة بمجلس المحافظة)

طبعية نشاط مورث الطاعنة هو [استيراد] ، وهو مسجل لدى مأمورية ضرائب مبيعات المنصورة [القيمة المضافة حالياً] تسجيلاً وجوباً بكتاب قانوني فردي تحت رقم تسجيل ضريبي ٢٦٩/٤٣٧/٠٢٠
مورث الطاعنة قدم الإقرارات الضريبية الشهرية عن الفترات محل الفحص من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ في مواعيدها القانونية .

قامت مأمورية ضريبة القيمة المضافة بالمنصورة بتعديل الإقرارات الضريبية لمورث الطاعنة عن نشاطه [استيراد] وذلك عن الفترة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ بموجب تقرير الفحص المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٩ واستندت المأمورية في تعديليها للإقرارات الضريبية ومطالبتها بالضريبة محل الفحص وفقاً ما جاء بدفع المأمورية من أن الإقرارات المقدمة من مورث الطاعنة لا تعبّر عن حقيقة النشاط خلال فترات النزاع وقامت المأمورية بتعديل الإقرارات وتم التعديل وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العام على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمادة ١٥ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

أسفر تعديل وفحص مأمورية الضرائب للإقرارات الضريبية المقدمة من مورث الطاعنة عن استحقاق المأمورية فروق ضريبة مبيعات أصلية عن فترة الفحص من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ قدرها ٨٩٨٥٠ ج .
قامت المصلحة باخطار مورث الطاعنة بالفروق الضريبية بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م [إخطار بتعديل إقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة] بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧



تم الطعن على نموذج ١٥ ض.ق.م عن فترات الفحص المائل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تم بحثه باللجنة الداخلية لمنطقة شمال الدلتا بالمنصورة منتهايا للقرار بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع عدم الاتفاق في كامل مبلغ الفروق لعدم حضور المسجل او وكيله وقررت احالة الملف الى لجنة الطعن ، وتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية [قيمة مضافة] وقيد بالطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٩ وتم نظر الطعن وأصدرت اللجنة بجلسة ٢٠٢١/٩/٨ قرارها المطعون عليه التالي منطوقه : - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد تقديرات المأمورية في مبلغ الضريبة المتنازع عليها عن الفترة الممتدة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ بالمبلغ سالف البيان بالبند السابق ، وموضح الأسس المحاسبية التي استندت إليها لجنة الطعن الضريبي في تقدير الوعاء الضريبي للطاعن عن الفترة الضريبية محل النزاع بتقريرنا ص ٢، وتم اخطار مورث الطاعنة بقرار اللجنة المطعون عليه بموجب اعلان بقرار لجنة الطعن وفقا لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد [نموذج رقم ١٨] الصادر من لجنة الطعن الضريبي [قيمة مضافة] الى مورث الطاعنة برقم صادر ١٢٦٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ ، وخلال ملف الدعوي من علم الوصول الدال علي تاريخ وصفة مستلم قرار اللجنة هذا وقد أقامت الطاعنة دعواها المائلة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ، والامر متترك لهيئة المحكمة.

فيما يلي نورد بحث اعترافات الطاعنة علي قرار اللجنة المطعون عليه علي النحو الآتي بيانه :-

٤ فيما يتعلق باعتراض الطاعنة بشأن :- سقوط حق المأمورية في تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات من ٢٠١٥/١٠ : ٢٠١٦/٦ التي مر عليها اكثر من ثلاث سنوات دون الاخطار بنموذج ١٥ ض.ق.م طبقا لنص المادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ :-

❖ الثابت من اطلاعنا علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨ والنشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع [أ] في ٢ مايو سنة ١٩٩١ تبين الآتي :

❖ المادة [١٦] : على كل مسجل أن يقدم إقرار شهريا عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال ستون يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ..


❖ المادة [١٧] [قبل تعديليها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥] : للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليميه الإقرار للمصلحة

❖ المادة [١٧] من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والنشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٣ [تابع] في ٢٠٠٥/٣/٣١ للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليميه الإقرار للمصلحة.].

❖ وبالاطلاع علي قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ياصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة [الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥ والنشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره]

❖ المادة الثانية) : يلغى قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون،

❖ المادة (١٥) : على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقتضيه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن آية فقرة ضريبة، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وفقا لحكم المادة (١٤) من هذا القانون.


خبير حاسوب السيد /برهم محمد



* ويحيث أن الثابت من اطلاعنا على تقرير فحص المامورية للنشاط موضوع التدابع المؤرخ ٢٠١٩/٧/١٧
ان المأمورية قامت بتعديل الاقرارات الضريبية وباطاره بالغروف الضريبية عن كامل فترة الفحص من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان على ماتم عرضه سلفاً ينصح لنا الآتي:
إن ما مورثة الضرائب المطعون ضدها قامت بتعديل الإقرارات الضريبية الشهرية **لمورث المطاعنة** واعتباره بالفرق الضريبي عنها بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩ [تاريخ الانتظار بنموذج ١٥ ض.ق.م.] وذلك على النحو التالي:-

11

١١٣- وختي شهر من ١٥/١٢/٢٠١٥ قان نهایة الأجل المحدد لتقديمهما هو بذا من
بالسيولة للشهور من ١٥/١٢/٢٠١٦ ، ٢٠١٦/٨/٣١ ، ٢٠١٥/١٢/٣١
٢٠٠٥ لـ ٢٠١١ على التوالي ومن قان المدة المقررة لتعديلها والاطلاع بالتعديل عمل
بالمادة ١٧ من القانون ١١١٩٩١ المعدلة بالقانون ٩ لـ ٢٠٠٥ وهي ثلاثة سنوات تنتهي بدأ من
٢٠١٨/٨/٣١ ، ٢٠١٩/٣١ ، ٢٠٢٠/٤/٣١ وبالتالي وقعت نهاية المدة المقررة للتعديل في نطاق العمل بالقانون ٦٧
لسنة ٢٠١٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٨ والذي قرر بالمادة الثانية من مواد إصداره الغاء العمل
بالقانون ١١١٩٩١ كما قرر بمادته [١٥] أ بان الفتره المقرره للمصلحة لتعديل الإقرارات الضريبيه هي


المحكمة أمر بإلغان أي من القانونين وألجب التطبيق على هذه الفترات [١٧ في ٩١ لسنة ١٩٩١ - ٢٠١٦] وما يترتب على ذلك من أحقيـة المـلاعنة في مـطلبـها بـسـقوطـ حقـ المـأمورـيةـ فيـ تعـديـلـ الإـقـرـاراتـ الضـرـبـيـةـ عنـ هـذـهـ الفـتـرـاتـ منـ عـدـمـهـ لـتـعـلـقـ ذـلـكـ بـنـواـحـيـ قـانـونـيـةـ تـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ عـملـ الخـرـبةـ الـحـسـابـيةـ بـأـمـاـبـلـنـسـبـيـةـ لـلـشـهـورـ مـنـ ٧ـ /ـ ٥ـ /ـ ٢ـ٠ـ١ـ٩ـ فـكـاتـ خـلـالـ الفـتـرـهـ المـقرـرهـ قـانـونـاـ لـذـلـكـ سـوـاءـ ثـلـاثـ سـنـواتـ عـدـلـ بـالـادـهـ ١٥ـ مـنـ قـانـونـ بـيـلـاـدـهـ ١٧ـ مـنـ القـانـونـ ١١ـ السـنـاـ ١٩٩١ـ المـعـدـلـةـ بـالـقـانـونـ ٩ـ لـسـسـوـ٥ـ أوـ خـمـسـ سـنـواتـ عـدـلـ بـالـادـهـ ١٥ـ مـنـ قـانـونـ

◀ فيما يتعلق باعتراض الطاعن يشأن :- مبالغة الجنة في تحديد نسبة القيمة المضافة للنشاط

وحيث أن الشابت من معالجه حالات المفترشد بها من قبل مورث الطاعنة وهي:

(١) صورة ضوئية من تقرير مكتب خبراء جنوب الدقهلية المودع في الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٠م.ك.
المنصورة المقيدة برقم ٦٧٠٨ لسنة ٢٠١٣م اداري المنصورة المقامة من / السيد إبراهيم السيد محمد العدوي ضد / وزير المالية بصفته طعنا على مطالبة مأمورية مبيعات المنصورة بغير ق ضريبة مبيعات عن الفترة من ١/١٢/٢٠٠٨ : ٢٠٠٩/١٢ وفيه انتهي الخبرير بتقريره المؤيد بحكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨ لاحتساب نسبة القيمية المضافة على مشتريات الممول

٢) صورة ضرورية من تقرير مكتب خبراء جنوب الدقهلية المودع في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٩ ج. المنصورة المقامة من/ خضرة المحمدي احمد يوسف الموعي ضد /وزير المالية بهجت بهجت طعننا على مطالبة



مأمورية مبيعات المنصورة بفروق ضريبية مبيعات عن الفترة من ٢٠٠٦/٦: ٢٠٠٥/٧ وفيه انتهي الخبر بتقريره المؤيد بحكم محكمة قسم ثان بندر المنصورة لاحتساب نسبة القيمة المضافة على مشتريات المملوكة الاستيرادية من " اكسسوارات محمول" بواقع ٦% ضد / وزير المالية بصفته طعنا على مطالبة مأمورية مبيعات المنصورة بفروق ضريبية مبيعات عن الفترة من ٢٠١١/١٢: ٢٠٠٤/١٢ وفيه انتهي الخبر بتقريره لاحتساب نسبة القيمة المضافة على مشتريات الممول الاستيرادية من " اكسسوارات محمول" بواقع ٦% .

(٣) صورة ضوئية من تقرير مكتب خبراء مجلس الدولة بالمنصورة المودع في الدعوي رقم ٦٠٩٨ لسند ٤٤ ق اداري المنصورة المقامة من / تامر حمادة صالح طلب ضد / وزير المالية بصفته طعنا على قرار لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية [ضريبة قيمة مضافة] بخصوص مطالبة مأمورية مبيعات المنصورة بفروق ضريبية مبيعات عن الفترة من ٢٠١٤/٦: ٢٠١٤/٧ وفيه انتهي الخبر بتقريره المؤيد بحكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦ لاحتساب نسبة القيمة المضافة على مشتريات الممول الاستيرادية من " موبایلات واكسسوارات محمول" بواقع ٦%


✓ وحيث ان القيمة المضافة هي نسبة [تشمل عناصر التكاليف الازمة لإضافتها على المشتريات فضلا عن نسبة صافي الربح للوصول إلى القيمة البيعية] واخذنا في الاعتبار ما انتهت اليه محاسبة الملفات المثلية بذات المأمورية المطعون ضدها المشار اليها تفصيلا بتقريرنا المائل بعاليه واعمالا لمبدأ المساواة والعدالة الضريبية بين ممولي النشاط الواحد في ضوء مراعاة العوامل الآتية [طبيعة النشاط وموقعه ونوعية الأصناف والسلع المستوردة بالمنشأة الطاعنة طبقا لما هو ثابت من بقرار اللجنة المطعون عليه وهي [استيراد اكسسوارات محمول] الامر الذي ننتهي لمعالاة اللجنة احتسابها لنسبة القيمة المضافة للمشتريات المستوردة ونري تخفيضها الى ٦% خلال فترات الفحص

✓ وتأسسا على ما سبق بيانه تكون فروق الضريبة الأصلية المستحقة على مورث الطاعنة خلال فترة الفحص على النحو التالي:

(١) اذا رأت هيئة المحكمة أحقيبة الطاعنة في مطلبها بسقوط حق المصلحة في تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية [من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٦/٦] فتكون قيمة فروق الضريبة الأصلية المستحقة على الطاعنة هي عن الشهور التالية من فترة الفحص أي من ٢٠١٩/٥ حتى ٢٠١٦/٧ وقدرهما على النحو التالي:-

الفترة	المشتريات	القيمة المضافة	المبيعات المقدرة	نسبة الضربيه المضافة	المبيعات المخصومة	الضربيه [-] الضريبة المستحقة	الضربيه
: ٢٠١٦/٧ ٢٠١٧/٨	١٥٢٨٠١٧	٦٪	١٦١٩٦٩٨/	٪١٤	٢٢٦٧٥٨/	٢١٣٩٢٢,٣٨	/ ١٢٨٢٥
٢٠١٨	١٤٦٧١٣١	٪٦	١٠٠٠١٠٩/	٪١٤	٢١٧٧٧٢٢/	٢٠٥٣٩٨,٣٤	/ ١٢٢٢٤
الاجمالي	٢٩٩٥١٤٨		٣١٧٤٨٥٧		٤٤٤٤٨٠	٤١٩٣٢١	/ ٢٥١٥٩

(٢) أما اذا رأت هيئة المحكمة عدم أحقيبة الطاعنة في مطلبها ف تكون قيمة فروق الضريبة الأصلية المستحقة على الطاعن هي عن الفترة من ٢٠١٥/١٠ حتى ٢٠١٩/٥ على النحو التالي:-



خبير محاسب / السيد ابراهيم محمد



٢٠١٦/٨/١٣ - حجز تمويني في مخزن المحطة

الضريبة المستحقة	[٠] الضريبة المخصومة	ضريبة المبيعات	فترة الضريبة	المبيعات المقدرة	القيمة المضافة	المشتريات	الفترة
٩٣٦	١٥٦٠٨	١٩٥٤٤	%٢٠	١٦٥٤٢٧	%٦	١٥٦٠٥٨	٢٠١٥
٩٤٤	١٦٤٠٧٣٢	١٧٣٩١٨	%٢٠	١٧٣٩١٧٧	%٦	١٦٤٠٧٣٢	٢٠١٦/٨:١
-	-	-	%٢٣	-	%٦	-	٢٠١٦/١٢:٩
-	-	-	%٢٣	-	%٦	-	٢٠١٧/٦:١
١٢٨٣٥	٢١٣٩٢٢,٣٨	٢٢٦٧٥٨	%١٤	١٦١٩٦٩٨	%٦	١٥٢٨٠١٧	٢٠١٧/١٢:٧
١٢٣٢٤	٢٠٥٣٩٨,٣٤	٢١٧٧٧٢	%١٤	١٠٠٠١٠٩	%٦	١٤٦٧١٣١	٢٠١٨
٢٥٩٤٠	٥٩٩٠٠	٦٣٤٩٤٠		٥٠٧٩٤٠٠		٤٧٩١٩٣٩	الاجمالي



جهاز جنوب الصعيد

النتيجة النهائية

طبقاً لما أوردناه تفصيلاً بصلب التقرير فلتنا تنتهي للاتي:-

٢٠ طبيعة نشاط مورث الطاعنة / سمر محمود فؤاد محمد عطيه أحد ورثة محمود أنيس محمد خضير هو [اسبيراد] ، وهو مسجل لدى مأمورية ضرائب مبيعات المنصورة [القيمة المضافة حالياً] تسجيلاً وجوبياً بكتاب قانوني فوري تحت رقم تسجيل ضريبي ٣٦٩/٤٣٧٠٢٠

٢١ مورث الطاعنة قدم الأقرارات الضريبية الشهرية عن الفترات محل الفحص من ٢٠١٩/٥ حتى ٢٠١٩/٦

٢٢ في مواعيدها القانونية .


٢٣ قامت مأمورية ضريبة القبضة بالمنصورة بتعديل الأقرارات الضريبية لمورث الطاعنة عن نشاطه [اسبيراد] وذلك عن الفترة من ٢٠١٩/٥ حتى ٢٠١٩/٦ بموجب تقرير الفحص المؤرخ ٢٠١٩/٨/٣٩ واستندت المأمورية في تعديلها للأقرارات الضريبية ومطالبتها بالضريبة محل الفحص وفقاً ما جاء بدفع المأمورية من أن الأقرارات المقدمة من مورث الطاعنة لا تعبر عن حقيقة النشاط خلال فترات النزاع وقامت المأمورية بتعديل الأقرارات وتم التعديل وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمادة ١٥ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

٢٤ أسفر تعديل وفحص مأمورية الضريبة المقدمة من مورث الطاعنة عن استحقاق المأمورية فروق ضريبية مبيعات أصلية عن فترة الفحص من ٢٠١٩/٥ حتى ٢٠١٩/٦ قدرها ٨٩٨٥٠ ج فقط تسعه وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسمائة جنيه لا غير .

٢٥ قامت المصلحية باختصار مورث الطاعنة بالفروق الضريبية بموجب نموذج ١٥ اض.ق.م [إخطار بتعديل اقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة] بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧

٢٦ تم الطعن على نموذج ١٥ اض.ق.م عن فترات الفحص المائل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ تم بحثه باللجنة الداخلية لمنطقة شمال الدلتا بالمنصورة متباهياً للفوار بغير الطعن شكلاً وفي الموضوع عدم الاتفاق في كامل مبلغ الفروق لعدم حضور المسجل او وكيله وقررت احالة الملف الى لجنة الطعن ، وتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية [قيمة مضافة] وقيد بالطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١٩ شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد تقديرات المأمورية في مبلغ الضريبة المتباهى عليها من الفترة الممتدة من وتم نظر الطعن وأصدرت اللجنة بجلسه ٢٠٢١/٩/٨ قرارها المطعون عليه التالي منطوقه :-قبول الطعن إليها لجنة الطعن الضريبي في تقدير الواقع الضريبي للطاعنة الضريبية محل النزاع بتقريراً صدر ٢٠١٥/٥ حتى ٢٠١٩/٥ بالمبلغ سالف البيان بالبند السادس ، وموضح الأسس المحاسبية التي استندت لاحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد [نموذج رقم ١١/٨ الصادر من لجنة الطعن الضريبي [قيمة مضافة] إلى مورث الطاعنة يرقى صادر ١٣٢١٣ بتاريخ ٩/٣٥ ، وخلاف ملف الدعوي من علم الوصول الدال على تاريخ وصفة مستلم قرار اللجنة هذا وقد أقامت الطاعنة دعواها [الملف رقم ٣٢٣٢٣] ٢٠٢٣/٣

والامر متراكم لهيئة المحكمة.



رسمه سكرتير وكيل المصلحة الضريبية
سليمان محمد شهادة
الله يشهد بما يكتبه
الله يشهد بما يكتبه

الوعاء الضريبي للطاعن عن الفترة الضريبية محل النزاع إلى:-
إن مأمورية الضرائب المطعون ضدها قامت بتعديل الإقرارات الضريبية الشهرية لمحور الطاعنة وأخذت
بالغروف الضريبي عنها بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٩ ض.ق.م [وذلك على النحو

四

١- يانصيب للشود من ٢٠١٥/١٥/٣٠ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠ فإن نهاية الأجل المحدد لتقديمهما هو يوماً من ٢٠١٥/٨/٣١ على التوالي ومن فان المدة المقررة لتعديلها والاختصار بالتمدد، عملاً

بالمادة ١٧ من القانون ١١٩٩١ المعدلة بالقانون ٩٢٠٠٥ وهي ثلاثة سنوات تنتهي بدأ من ١٢/٣١/٢٠١٨ و ٣١/٨/٢٠١٩ ، وبالتالي وقعت نهاية المدة المقررة للتعديل في نطاق العمل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المعمول به اعتباراً من ٩/٨/٢٠١٧ والذي قرر بالمادة الثانية من مواد إصداره الغاء العمل بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ كما قرر بعادته [١٥] بان الفتره المقرره للمصلحة لتعديل الإقرارات الضريبية هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإفوار ويناء على ما سبق بيانه نترك الأضر ل Yoshihiko

المحكمة أمر بيان أيا من القانونين واجب التطبيق على هذه الفترات [١٦] لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها أيام ١٥ لسنة ٢٠١٦ وما يرتقب على ذلك من أحقيه الطاعنه في مطالبيها بسقوط حق المأموريه في تعديل الإقرارات الضريبية عن هذه الفترات من عدمه لتعلق ذلك برأسي قانونية تخرج عن نطاق عمل الخبرة الحساسية

بـ عملاً بالماده ١٧ من القانون ١١لسـ٩١ المعدلـة بالقانون ٩لسـ٥٢٠٠ او خمس سنتـات عملاً بالـمـادـه ١٥ مـنـ


قانون رقم ١٦٠٢ لسنة ١٤٣٧ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

(١) اذارات هيئة المحكمة [حقيقة المطاعنة] في مطلبها بسقوط حق المصلحة في تعديل الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية [من ٢٠١٥/١٠/٣٠ وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠] ف تكون قيمة فروق الضريبة الأصلية المستحقة على الطاعنة هي عن الشهور التالية من فترة الفحص أي من ٢٠١٩/٥ حتى ٢٠٢١/٧ وقدرهما ٢٥١٥٩٤٧ ج [فقط] خمسة وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وخمسمون جنية لا غير] طبقاً للأسس المحاسبية التي انتهينا إليها بتقريرنا على النحو الموضح تفصيلاً بالجدول المشار إليه بتعرينا المائل ص-٧

الطابع
الطباطبائي
الطباطبائي

٢٠ ،، وهذا بخلاف الضريبة الإضافية والتي لا يتم احتسابها الا بعد تمام سداد الضريبة الأصلية مستندات الدعوي مما يفيد بسداد أي مبالغ من الفروق التي انتهينا اليها بتعرينا أنفقة الذكر.

شیرازی معاصر



مودعہ
بیت شرکاب

دیوان
لطف‌الله

شنبیر حساب اسید ابراهیم